والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا نعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو
الحسن إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك كما إذا ورد حديث ضعيف
بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحب أن يتنزه عنه ولكن
لا يجب انتهى وخالف ابن العربي المالكي في ذلك فقال إن الحديث
الضعيف لا يعمل به مطلقا وقد سمعت شيخنا رحمه الله مرارا يقول
وكتبه لي بخطه إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة الأول متفق عليه
أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين
بالكذب ومن فحش غلطه الثاني أن يكون مندرجا تحت أصل عام
فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلا الثالث أن لا يعتقد
عند العمل به ثبوته لئلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله
قال والأخيران عن ابن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد والأول
نقل العلائي الاتفاق عليه قلت ونقل عن الإمام أحمد أنه يعمل
بالضعيف إذا لم يوجد غيره ولم يكن ثم ما يعارضه وفي رواية
عنه ضعيف الحديث أحب إلينا من رأي الرجال وكذا ذكر ابن حزم
أن جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن ضعيف
الحديث أولى عنده من الرأي والقياس وسئل أحمد عن الرجل
يكون ببلد لا يوجد فيها إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه
وصاحب رأي فمن يسأل قال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل
صاحب الرأي ونقل أبو عبد الله بن منده عن أبي داود صاحب

شرائط العمل بالحديث الضعيف ثلاثة

السنن

السنن وهو من تلامذة الإمام أحمد أنه يخرج الإسناد الضعيف إذا لم
يكن في الباب غيره وأنه أقوى عنده من رأي الرجال فتحصل أن في
الضعيف ثلاثة مذاهب لا يعمل به مطلقا يعمل به مطلقا إذا لم يكن
في الباب غيره ثالثها هو الذي عليه الجمهور يعمل به في الفضائل دون
الأحكام كما تقدم بشروطه والله الموفق وأما الموضوع فلا يجوز
العمل به بحال وكذا روايته إلا إن قرن ببيانه كما سلكناه في هذا
التأليف لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم في صحيحه من حديث
سمرة رضي الله عنه من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد
الكاذبين ويرى مضبوطة بضم الياء بمعنى يظن وفي الكاذبين
روايتان إحداهما بفتح الباء على إرادة التثنية والأخرى بكسرها
على صيغة الجمع وكفى بهذه الجملة وعيدا شديدا في حق من روى
الحديث وهو يظن أنه كذب فضلا عن أن يتحقق ذلك ولا يبينه
لأنه صلى الله عليه وسلم جعل المحدث بذلك مشاركا لكاذبه في
وضعه وقال مسلم في مقدمة صحيحه اعلم أن الواجب على كل أحد
عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين
لها من المتهمين أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة
في ناقليه وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع
قلت وكلامه موافق لما دل عليه الحديث والله أعلم وقد
قيد ابن الصلاح جواز رواية الضعيف بما احتمل صدقه في الباطن

في الحديث الضعيف ثلاثة مذاهب

Copyright © King Saud University